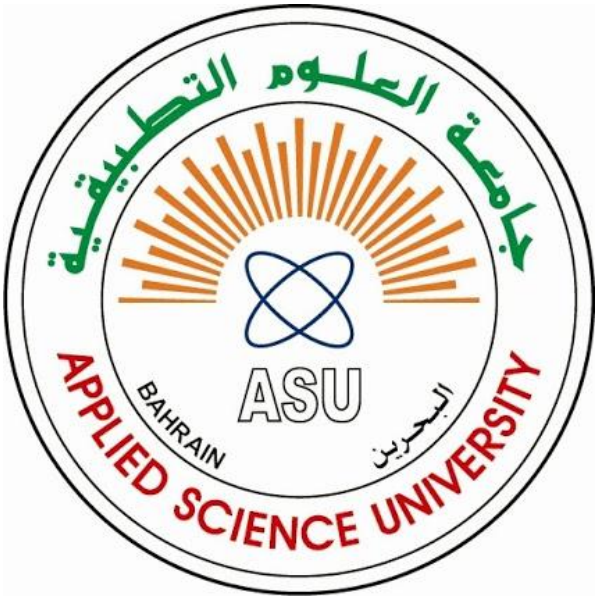

التنفيذ الجبري والإثبات

جامعة العلوم التطبيقية

إعداد الطالب : محمد أحمد الخاجة

الكتاب مرجع أساسي للطالب وهذا الملخص مجهود شخصي للمراجعة وليس للدراسة فالكتاب هوه المرجع الأول للطالب ..

التنفيذ الجبري والاثبات

تعريف الاثبات وأهميتة

تعريف الاثبات : الاثبات هة اقامه الدليل امام القضاء بالطريقة المحددة في القانون على صحه مايدعي المدعي من وقائع سواء كانت وقائع قانونية ام ماديه في خصومة وينكر الطرف الاخر عليه هذه الوقائع , وعليه فإن الاثبات المقصود هنا هو الاثبات أمام القضاء .

تحدد طرقه سلفآ ولا يجيز القانون استخدام غيرها من الطرق يفضي الى نتائج غير قابله للتغير ولا يستطيع احد ان يثبت ما يخالفها بعد اعتمادها من القضاء وهو مايطلق عليه حجية الامر المقضي .

فإن الاثبات القضائي يتميز بعده مميزات نوردها كما يلي :

اولآ : انه اثبات محدد من حيث الجهة التي يقدم اليها الاثبات ومن حيث الطرق التي يتم بها هذا الاثبات , وطرق الاثبات المحدده بموجب القانون وهي (الكتابة , شهاده شهود , القرائن , اليمين الحاسمة) هي الطرق التي يقبل اقامه الدليل بواسطتها امام القضاء .

ثانيآ : حجية الحكم المترتب على الاثبات : الحكم الذي يصدره القاضي بناء على الاثبات القضائي يجوز حجية الامر المقضي به . (بمعنى ان ما أثبتة هذا الحكم لا يجوز إعادة النظر فية أو تغييره شريطة وحدة الأطراف والموضوع والسبب) .

ثالثآ : الحقيقة المثبته أمام القضاء نسبية : السؤال هل اصبحت الحقيقة الناتجة عن الاثبات القضائي بطرقه المحدده حقيقو مطلقة ؟ الجواب : بالنفي فهي حقيقة نسبية غير مطلقة لان تقريرها مقصور على الدعوى متحده الاطراف والموضوع والسبب التي نظرها القضاء واصدر حكمة فيها بإسناد الحق لصاحب الدليل الاقوى ,

فالقاضي يقضي بناء على ادله تقدم من قبل الخصوم في الدعوى وبمواجهة بعضهم البعض ومن يقدم الدليل على صحة إدعائة , ولذلك تميز الاثبات القضائي بكونة معبرآ عن حقيقة نسبية وليس حقيقة مطلقة .

رابعآ : امكانيه اختلاف الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية : فإن القاضي يقضي بناء على الادلة التي يقدمها الخصوم وبالطرق التي سمح بها القانون فقط , وهذه الحقيقة بحد ذاتها كافيه للتدليل على قدرات الخصوم قد تلعب دورآ في عملية الاثبات .

خامسآ : الاثبات القضائي يرد على مصدر الحق لا على ذات الحق : الاثبات القضائي فإنما ينصب على مصدر الحق أي الواقعة المادية او التصرف القانوني فإثبات وجود حق شخصي نشأ عن عقد يتم عن طريق اثبات وجود العقد . مثال (ك شخص قام بتوقيع عقد مع شركة ديكور وبعد انتهاء العمل تم اكتشاف ان الديكور ليس مثل المطلوب في العقد فيقوم الشخص برفع دعوى الاثبات بمخالفة الاعمال والاثبات يكون بالعقد وهوه المصدر في هذه الاعمال وليس العمل نفسه الديكور فالقاضي ينظر للمصدر والتي يتمثل بالعقد مصدر الحق المطلوب) .

أهمية الاثبات

للاثبات أهمية كبيرة من الناحية العملية فالحق اذا عجز صاحبة عن تقديم الدليل على وجوده – عند المنازعة – يفقد قيمته العملية ,فإن إقامه الدليل تكون على مصدر الحق وليس على الحق ذاتة وقد يفقد بعض المتقاضين حقوقهم ويخسرون دعاواهم لانهم لم يستطيعوا تقديم الدليل عليها .

أنواع الاثبات

أولآ : مذهب الاثبات الحر أو المطلق : لا يحدد القانون طرقآ معينه يلزم بها الخصوم والقاضي في هذا المذهب وانما يترك لهم الحرية في اختيار الادلة التي يرون انها تؤدي الى إقناع القاضي , وكما ان القاضي له مطلق الحرية في تكوين قناعته على أي دليل يقدم إلية (ولكن يؤخذ على هذا المذهب في الاثبات أنه لا يحقق الثقة و الاستقرار في التعامل) .

ثانيآ : مذهب الاثبات المقيد : وهذا المذاهب تحدد في طرق الاثبات وتحدد قيمه كل طريق من هذه الطرق ولا يستطيع أطراف الخصومة إثبات حقوقهم الا عن طريق هذه الطرق المحددة للإثبات كما ولا يستطيع القاضي ان يقبل من الاطراف في الخصومة أي دليل اثبات لم يقدم بالطرق المحددة للاثبات أو ان يعطيها أكثر من قيمتها التي حددها لها القانون وبموجب هذا المذهب لا يستطيع لقاضي ان يقضي بعلمة الشخصي ولا يستطيع ايضآ ان يساهم في جمع أدله الاثبات , وينحصر دورة فقط في دور المتلقي لما يقدمه الخصوم من أدله إثبات فقط , (ان هذه المذهب يبعث الثقة و الاطمئنان في نفوس المتقاضين .

ثالثآ : مذهب الاثبات المختلط : يتضح من وصف هذا المذهب بالمختلط انه أخذ من مزايا كل المذهبين السابقين فهو مذهب وسط بينهما (ان هذا المذهب المذهب يحقق الثقة والاستقرار في التعامل ويحقق حياد القاضي ايضآ).

(ان للقاضي استنباط كل قرينة منها من ظروف الدعوى وتقدير مدى دلالتها فيها) القول بإن المشرع البحريني أخذ بالمذهب المختلط بناء على ذلك .

محل الحق : فالاثبات إذن لا يرد على الحق وانما على الواقعة المادية أو القانونية التي كانت مصدرآ منشئآ لهذا الحق .

عبء الاثبات

عبء الاثبات : ان تكليف أحد الخصوم بالبدء باجراءات الاثبات أولا يجعل الخصم الاخر في مركز افضل لان موقفة سيكون سلبيآ من خلال مراقبته للأول وهو يحاول الاثبات فان عجز الاول عن الاثبات كسب الثاني الدعوى دون تقديم أي دليل وفقط من خلال الاكتفاء بالموقف السلبي , لذلك عني المشرع بتوزيع عبء الاثبات بين الخصوم نظرآ لما لذلك من أثر على مركز كل منهم في الدعوى

اولآ : القاعدة العامة في توزيع عبء الاثبات : الاثبات كقاعدة عامة هو المدعي , والمدعي هنا ليس دائمآ هو من رفع الدعوى اصلا , وانما أي الخصوم في الدعوى يدعي خلاف الثابت اصلا أو عرضآ أو ظاهرآ (على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخليص منه) وهذا النص تطبيق لمبدأ ان من يدعي خلاف الثابت اصلا يقع علي عبء الاثبات . (من يدعي خلاف الوضع الثابت يلزم بعبء الاثبات) .

ثانيآ : الوضع الثابت فرضآ (القرائن القانونية): يترتب على هذا القرائن اعفاء المدعي موقتآ من الاثبات لما يدعيه ويلجأ المشرع الى هذه القرائن في حالات يصعب فيها على المدعي اثبات مايدعيه فينشئ القانون لصالحة قرينة

(والقرينة هي استدلال بشيئ معلوم على شي مجهول) المادة 20 (التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءه ذمه المدين حجه على الدائن الى ان يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعآ منه ما دام السند لم يخرج عن حيازته)

اذا السند خرج من حيازته لا يعتبر قرينه حتى ولو تم التأشير عليه ,, واذا ثبت ان لم يخرج من حيازته تكون قرينه ضده .. حتى ولو لم يخرج من حيازته او حتى اذا لم يكون التأشير منه شخصيآ .

ومن الامثلة على هذه القرائن ما ورد عليه النص في المادة 535 (الوفاء بالاجرة عن وحده زمنية معينة يعتبر قرينة على الوفاء بالاجرة عن المدة السابقة , ما لم يثبت العكس), في حالة تأجير عقار والمؤجر رفع دعوى ضد المستأجر ان لم يقوم بدفع 3 اشهر لي شهر 3و4و5 ومع اثبات السند وصل الرصيد تبين ان المستأجر دفع لشهر 6و7و8 هنا يعتبر قرينه ان المستأجر قد دفع للاشهر الماضية طالما المؤجر اعطاه وصل عن الاشهر التالية .

ثالثآ: التطبيق القضائي لتوزيع عبء الاثبات : وهكذا عبء الاثبات ينتقل بين الطرفين الى ان يعجز احدهما عن الاثبات فيخسر الدعوى , لكن الواقع العملي اثبت ان وضع حدود فاصله يتنقل عبء الاثبات بناء عليها من طرف الى اخر هو أمر صعب , لان الخصم غالبآ مايتعذر عليه تقديم الدليل القاطع , لذلك فإن القضاء يتعامل مع هذا الامر بشكل يتم من خلاله دعواه قريبه التصديق وان يتقدم كامل بيانه مره واحده , تقوم المحكمة بترجيح أي من البينتين كاملة يمكن عن طريقها دحض بينه الطرف الاخر , وبالتالي خسارته للدعوى .

القواعد العامة في الاثبات

القواعد العامة في الاثبات : يقصد بالقواعد العامة في الاثبات مجموعة القواعد الاساسية التي ان توافرت فإن عملية الاثبات أمام القضاء تكون صحيحة ويمكن من خلالها تحقيق العدالة والتوصل الى الحكم الصائب .

المطلب الاول : مبدأ حياد القاضي : المقصود به عدم تحيز القاضي لاحد الخصوم , وعدم ميله لمصلحة احدهم مجافيآ العدالة وواجب القضاء بين الناس بالعدل .

المطلب الثاني : الدور الايجابي للقاضي : حسب ماتم نصه في المادة (71) بقوله للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالاثبات بشهاده الشهود في الاحوال التي يجيز فيها الاثبات بشهاده الشهود متى رأت ذلك إظهار للحقيقة .

كما يكون لها في جميع الاحوال ملما امرت بالاثبات بشهاده الشهود ان تستدعي للشهاده من ترى لزومآ لسماع شهادته إظهارآ للحقيقة .

ايضآ مانصت عليه المادة (98) من قانون الاثبات البحريني قول المشرع (القرائن القضائية هي التي لم ينص عليها القانون , وللقاضي إستنباط كل قرينه منها من ظروف الدعوى وتقدير مدى دلالتها فيها), ولا يجوز الاثبات بهذه الرائن الا في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات بشهاده الشهود . وكما ان الماده (105) اثبات بحريني اجازت للقاضي استجواب الخصوم , وان تأمر ايضآ بحضور الخصوم لاستجوابهم وللمحكمة بموجب المادة (126)اثبات بحريني ان توجة اليمين المتممة من تلقاء نفسها .

اليمين المتممة هي حق حصري يوجهة القاضي للخصوم اذا لديه ف يالدليل المقدم ولكن هذا الدليل ناقص ولكن يكتمل باليمين المتممة ويكون من القاضي

الحق في الاثبات

المطلب الاول : الحق في الاثبات و المواجهة بالدليل : من المبادئ المقررة ان كل من يدعي حقآ ان له الحق بأن يقيم الدليل أمام القضاء على صحة الواقعة التي بناء عليها ينشأ الحق .

نصت المادة (70) اثبات بحريني على أن (الاذن لاحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي دائمآ ان يكون للخصم الاخر الحق في نفيها بهذا الطريق) .

المطلب الثاني : عدم جواز الزام الشخص بتقديم دليل ضد نفسه : المقصود بذلك انه اذا كان بحوزه أحد طرفي الخصومة دليل يفيد خصمه , فإنه لا يجوز إجباره على تقديم هذا الدليل لان من حق كل خصوم أن يحتفظ بأوراقة الخاصة وليس لخصمه أن يلزمة بتقديم سند يملكة ولا يريد تقديمه .

وهناك استثناءات يجبر الخصم الاخر بتقديم مستند يعد دليلآ في الحالات التالية التي ذكرتها المادة (21) :-

أولآ : اذا كان القاضي يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها , مثال ذلك مايقضي به القانون التجاري من أنه يجوز للمحكمة في حالات معينه أن تأمر بالاطلاع على دفاتر التجار .

ثانيآ : اذا كانت المستندات (المحررات) مشتركة بينه وبين خصمه ويقصد بذلك المحرر الذي يخدم مصلحة الطرفين كعقد يثبت بواسطته حقوق والتزامات كل الطرفين (مثل عقد البيع او عقد الايجار).

ثالثآ : اذا استند الخصم الى المستندات في أي مرحلة من مراحل الدعوى , فإن المادة (26) تنص على انه (اذا قدم الخصم محررآ للاستدلال به في دعوى منظوره فلا يجوز سحبه بغير رضى خصمه الا بإذن كتابي من القاضي أو رئيس الدائرة بعد أن تحتفظ بصورة منه في ملف الدعوى .

ونصت عليه المادة (21) تتعلق بمحررات فقط **<u>ويشترط في المحرر</u>** حتى يستند اليه ان يكون

<u>منتجآ في الاثبات</u> .. **<u>وان يكون تحت يد الخصم</u>** .. **<u>وان يطلبه الخصم الاخر</u>** .

المطلب الثالث : عدم جواز اصطناع الشخص الدليل لنفسة : مانصت عليه المادة (16) حيث ورد النص فيها على ان دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار (غير ان البيانات المثبته فيها عما ورده التجار تصلح اساسآ للقاضي ان يوجة اليمين المتممة الى اي من الطرفين).

اذا تاجر قدم دليل دفتر تجاري ضد تاجر فالقاضي يأخذ بهذا التدليل .

ولكن اذا تاجر قدم دفتر تجاري ضد شخص عادي فهنا القاضي يأخذ باليمين المتممة للمدعي .

درس مدى تعلق قواعد الاثبات بالنظام العام (الرجوع للكتاب ص 49)

الفصل الاول

الكتابة

الكتابة : هي الوسيلة التي تثبت بواسطتها التصرفات , القانونية فالتصرف القانوني هو العقد او الارادة المنفردة .

المبحث الاول : المحررات الرسميه : في المادة (9) من قانون الاثبات بحريني التي تنص على (المحررات الرسميه عي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف خدمة عامة مايتم على يديه او ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقآ للأوضاع القانونية وفي حدود سلطاته واختصاصه فإذا لم تكتسب هذه المحررات رسمية فلا يكون لها الا قيمه المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بإختامهم أو ببصمات أصابعهم) .

المطلب الاول : شروط المحرر الرسمي :-

أولآ : صدور المحرر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة : والموظف هو الشخص الذي تكلفة الدولة بالقيام بالعمل من أعمالها , اما الشخص المكلف الذي عنته المادة (9) فهو شخص قد لا يحمل بصفة الموظف الرسمي لكنه مكلف بالقيام بالعمل من قبل الدولة (كالمأذون بعقد عقود الزوج) .

كذلك تنص المادة (6) من ذات القانون على (يختص كاتب العدل بتوثيق جميع المحررات الرسمية عدا مامان منها متعلقآ بالوقف أو بالاحوال الشخصية , ومع عدم الاخلال بأحكام قانون السجلات العقارية وأي اعلان أخر نافذ المفعول بشأن شهر وقيد الحقوق العينيه على الاموال غير المنقولة .

ثانيآ : أن يكون المحرر في حدود سلطة واختصاص الموظف او المكلف : يتبين من نص المادة (9) بأنه لا يكفي ان تكون المحررات صادرة من موظف رسمي , وانما يجب ان تكون صدرت في حدود سلطته و اختصاصه وفقآ لما هو مناط به للقيام بهذا العمل , ويقصد بعبارة حدود سلطته أي تكون للموظف ولاية تحرير الورقة فإذا صدرت الورقة عنه بعد نقلة من عملة أو بعد عزلة أو وقفة عن العمل فإن لمحرر الصادر عنه في هذه الحالات يكون باطلآ.

ثالثآ : ان يراعي في كتابة المحرر الاوضاع التي قررها القانون : هناك بيانات واوضاع وشكل تصدر بناء عليها المحررات الرسمية وبالتالي يجب مراعاة ذلك ,

ورد النص في المادة (10) من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق البحريني على أن (يجب أن يكون) المحرر مكتوبآ بخط واضح غير مشتمل على اضافه او تحشير أو شطب وان يشتمل عدا بيانات مايأتي :-

- ذكر السنه و الشهر واليوم التي تم فيها التوثيق بالأحرف .
- أسم كاتب العدل او الموثق ولقبه .
- بيان ما اذا كان التوثيق تم بالمكتب او في مكان أخر .
- أسماء الشهود .
- أسماء أصحاب الشأن و ألقابهم و صناعاتهم ومحل اقامتهم واسماء وكلائهم .

المحرر الرسمي يكون حجه ليس فقط على اطراف التعاقدية

بل يكون حجة على الجميع , ولا يطعن فيه الا بالتزوير .

المطلب الثاني : حجية المحررات الرسمية : تنص المادة (10) من قانون الاثبات البحريني على أن (المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقرره قانوناً , اما ماورد على لسان ذوي الشان من بيانات أ, اقرارات فيجوز اثبات عدم صحتها بالطرق العادية طبقاً للقواعد العامة .

حجية المحرر الرسمي تنقسم الى قسمين :-

أولاً: حجية البيانات المدونة في المحرر الرسمي : ان مقتضى نص المادة (10) من قانون الاثبات ان المحرر الرسمي يعتبر حجة من حيثصحة مادون فيه من بيانات , ولا يكون نقض هذه الحجية الا بالطعن بالتزوير ,

وهذه الحجية لا تثبت الا للبيانات التي دونها الموظف او اثبتها الموظف العام بنفسه أو التي وقعت من ذوي الشأن في حضوره والبيانات من حيث حجيتها والتي يتضمنها المحرر الرسمي تنقسم لى قسمين :

1- البيانات التي تصدر من الموظف العام : هذه البيانات لها حجية على الناس كافة ولا يطعن بصحتها الا بالتزوير ومثالها تاريخ المحرر الرسمي , ومكان توثيقة و توقيع الموثق و مصادقته على التوقيع ذوي الشأن .

2- البيانات التي تصدر عن ذوي الشأن في حضور الموظف : كإقرار البائع أنه قبض الثمن فهذه البيانات لها حجية من حيث صحه وقوعها ولا يطعن في ذلك الا بالتزوير لكن صفة الرسمية لا تلحق الاقرار هنا الا من الناحية المادية فإذا ادعى البائع ان لم يقبض الثمن فإنه يستطيع اثبات ذلك بطرق الاثبات العادية لان واقعة قبض الثمن لم تحدث امام الموظف فلا تلحقها صفة الرسمية .

ثانياً : حجية المحررات الرسمية بالنسبة الى الاشخاص : ان المحرر الرسمي له حجية على الناس كافه ولا تقتصر حجيته على ذوي الشأن فلا يستطيع شخص ان ينكر ما ورد بها من بيانات لحق بها وصف لرسمية الا عن طريق الطعن بالتزوير اما ما لا تثبت له صفه الرسمية من البيانات فيمكن اثبات عكسة بالطرق العادية .

المطلب الثالث

حجية صور المحررات الرسمية

لان قواعد التوثيق تقضي بأن يحفظ أصل المحرر الرسمي في مكاتب التوثيق وتعطي لذوي الشأن صورة عن هذه المحررات , ولبيان حجية الصور نفرق بين حالتين :-

أولاً: حالة وجود أصل المحرر الرسمي : تطابق الصورة مع الأصل في هذه الحالة تكون حجيتها ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين .

ثانياً : حالة عدم وجود الأصل : وفي هذه الخصوص نصت المادة (12) من قانون الاثبات البحريني على (اذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورية الرسمية حجة على الوجة الأتي :-

1- تكون للصورة الرسمية الاصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الاصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها الاصل .

2- وتكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الاصلية الحجية ذاتها, ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الاصلية التي أخذت عنها .

3- أما ما يؤخذ من صورة رسمية للصورة المأخوذة من الصورة الاصلية , فلا يعتد به الا لمجرد الاستئناس تبعآ للظروف .

المحررات العرفية

المحررات العرفية : هي الاوراق او المحررات التي تصدر من الافراد دون ان يتدخل موظف عام او مكلف بتحريرها , وهذه الاوراق اما ان تكون محررات عرفية حررت من أجل اعدادها للأثبات وتكون موقعه من ذوي الشأن عليها فتعتبر بذلك أدله إثبات كاملة .

المحررات العرفية المعده للإثبات : حتى يعتبر المحرر محررآ عرفيآ معدآ للإثبات فلا بد من أن يتوافر فيه شرطان هما الكتابة و التوقيع .

أولآ : شرط الكتابة : الكتابة هي التدوين بالأحرف والكلمات وصولآ إلى النص الذي يعطي معنى يتضمن إثباتآ لوجود واقعة قانونية فوجود الكتابة هو الشرط الاول .

ثانيآ : شرط التوقيع : وعلى الارجح أن التوقيع هو الشرط الأهم في الورقه العرفية , لأنه هو الذي يعطي معنى قبول الموقع لما هو مدون من إثبات وجود واقعة مدومة كتابة في المحرر .

حجية المحررات العرفية في الإثبات :- (ص 76)

1- حجية المحرر العرفي بصدوره ممن وقعة : أن المحرر العرفي يعتبر صدارآ ممن وقعة , مالم ينكر صراحة ما هو منسوب الية من ختم أو إمضاء او بصمه , وهذا الحكم جاء على خلاف ما هو مقرر قانونآ بالنسبة للمحرر الرسمي , فالمحرر الرسمي حجة على من وقعة الى ان يثبت أنها مزورة بحكم قضائي ولا تفقد حجيتها قبل صدور مثل هذا الحكم ' اما المحرر العرفي فإنه يفقد حجيتة مؤقتآ اذا انكر التوقيع علية من هو منسوب الية هذا التوقيع , فإن مجرد التشكيك أو السكوت فإن ذلك لا يعتبر إنكارآ صريحآ .

2- حجية البيانات المدونة في المحرر العرفي : إعتراف المنسوب إلية المحرر بأن المحرر العرفي صدر عنه أو انه انكر الختم او التوقيع ثم ثبت ان هو الذي وقع يجعل للمحرر العرفي قوه المحرر الرسمي فيما يتعلق بمحتوياته المادية فإن إدعى المنسوب اليه المحرر تزوير بيانات وردت فيه فيجب عليه ان يسلك طريق الطعن بالتزوير .

3- حجية تاريخ المحرر العرفي : مانص عليه المشرع البحريني في المادة (14) إثبات بحريني (لايكون المحرر العرفي حجية على الغير في تاريخة الا منذ أن يكون له تاريخ ثابت , وقد حددت المادة (14) ايضآ الحالات التي يكون فيها التاريخ ثابتآ اذا ما كان تاريخ محرر عرفي , بالنص التالي (ويكون المحرر ثابت التاريخ في الاحوال التالية) :-

أ- من يوم أن يقيد في السجل المعد لذلك

ب- من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابت التاريخ

ت- من يوم أن يؤشر عليه من موظف عام مختص

ث- من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط او امضاء

بيان المقصود بالغير بالنسبة لتاريخ المحرر العرفي : معنى الغير هنا لا يقصد بالغير كل اجنبي وانما يقصد به كل شخص يحتج عليه بالمحرر العرفي ويضار في حق تلقاه من أحد طرفي المحرر .

من لا يعتبر من الغير : كل من عدا الفئات التي تحددت في الفقرة السابقة لا يعتبر من الغير .

استثناء المخالصات من قاعدة ثبوت التاريخ : من المادة (14) اثبات بحريني (مع ذلك يجوز للقاضي للظروف الا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات) والمخالصات هي المحررات التي تثبت الوفاء , والاصل انها يجب ان تكون ثابتة التاريخ للإحتجاج بها على الغير الا أن المشرع ومن باب التيسير على الناس وإقراراً منه لما جرى القضاء عليه من قبل إقرار هذا الحكم وهو إستثناء المخالصات .

الطرق والحالات التي يثبت بها التاريخ :-

1- حالة التأشير على المحرر من موظف المختص ويحصل ذلك عاده عندما يوثق لبناس محرراتهم العرفية لدى كاتب العدل .

2- التأشير على المحرر من موظف عام مختص .

3- أثبات مضمون المحرر في ورقة أخرى ثابتة التاريخ .

4- وجود خط أو توقيع على المحرر العرفي لشخص توفى أو أصابة عجز جسماني .

نعرض اخيراً لحجية صور المحررات العرفية : يمكن الاعتداد بحجية هذه الصور اذا توافرت لها أحدى الصور التالية :

المطابقة للأصل : وهذه الحالة يفترض أن الأصل موجود وانه يجري مطابقة الصورة مع الأصل .

اذا كان الأصل مودوعاً بجهة إدارية حيث يمكن إجراء عملية المطابقة مع هذا الأصل فتعتبر الصورة لها حجية بسبب وجود الأصل .

عدم الإنكار إذا لم ينكر الخصم مطابقة الصورة للأصل فإن ذلك يعتبر إقراراً بمطابقة الصورة للأصل

المحررات العرفية غير المعدة للإثبات

اولاً : الرسائل والبرقيات / ثانياً : دفاتر التجار / ثالثاً : الدفاتر والاوراق المنزلية / رابعاً : التأشير على سند

اولاً : الرسائل والبرقيات : المادة (15) إثبات بحريني التي نصت على (تكوين للرسائل والبرقيات الموقع عليها قيمه المحرر العرفي من حيث الإثبات وتكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكسميلي هذه القيمه ايضاً اذا كان أصلها المودع في مكان التصدير موقعاً عليه من مرسلها , واذا أعدم الاصل فلا يعتد بها الا لمجرد الإستئناس .

واذا كانت الرسالة تتضمن إقراراً يستفيد منه الغير , فإن الغير لايستطيع الاحتجاج والتمسك بها الا اذا أذن له المرسل إلية .

كذلك فقد أورد المشرع البحريني في نص المادة (15) ذكر البرقيات وأعطاها قيمه المحرر العرفي اذا كان أصلها مودعآ في مكتب التصدير وموقعآ عليه من مرسلها .

ثانياً : دفاتر التجار : يلزم القانون التجاري البحريني على مسك دفاتر تقيد فيها كل معاملاتهم التجارية بطريقة يمكن من خلالها الإطلاع على مركز التاجر المالي مبيناً فيها حقوقه لدى الغير وإلتزاماته , وجاء النص على ذلك في المادة (16) إثبات بحريني (دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار , غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التاجر تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباتة بالبينة .

(سند من دفاتر التجار يعتبر دليل ناقص ويكتمل بالحلف باليمين المتممة)

دفاتر التجار تكون دائماً حجة عليهم لكنها من الممكن ان تكون حجة لهم في بعض الأحوال , فهي اولآ تعتبر حجة على التاجر لانه هو بنفسة من دون ما فيها من بيانات .

فإن الاثبات بدفاتر التجار يكون سهلآ لان القاضي سيقارن بين دفاتر التاجرين الخصمين حيث ان القانون يلزمهما بمسك الدفاتر , فإذا كانت الدفاتر غير منتظمة فللقاضي الحق في أن يطرحها ولا يستند إليها كدليل إثبات .

ثالثآ : الدفاتر و الأوراق المنزلية : المقصود بهذه المحررات مذكرات الافراد الخاصة التي يثبتون فيها مايتعلق بمالهم من حقوق وما عليهم من التزامات .

(لا تكون الدفاتر والاوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين التاليتين :-

أ- إذا ذكر فيها صراحة أن استوفى ديناً .

ب- إذا ذكر صراحة أنه قصدة بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقآ لمصلحتة .

والقاعدة أيضاً أن الدفاتر و الاوراق المنزلية لا تكون حجة على من صدرت منه الا ان المادة (17) إثبات بحريني أوردت على ذلك استثنائين هما :-

الحالة الأولى : وهي حالة ما اذا ذكر من حرر الورقة المنزلية او الدفاتر ان أقر على نفسة صراحة بأنه إستوفى ديناً له في ذمة أخر , لان لا يعقل أن يدون الشخص ذلك صراحة في أوراقه الخاصة إلا اذا إستوفى دينه حقيقة .

الحالة الثانية : حالة ذكره صراحة أنه قصد بما دونه في الأوراق أن تقوم هذه الأوراق مقام السند لمن إثبتت حقآ لمصلحتة .

رابعآ : التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين : يكتفي المدين من إثبات الوفاء بأن يقوم بالتأشير على السند بما يعتبر أن الوفاء قد تم , وقد جاء النص عليها في المادة (20) إثبات بحريني والتي جاء فيها بأن : التأشير

على سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجةعلى الدائن إلى أن يثبت العكس , ولو لم يكون التأشير موقعآ منه ما دام السند لم يخرج عنى حيازتة .

الحالات التي يتطلب فيها القانون الإثبات بالكتابة

الكتابة : هي دليل الاثبات الي يتطلبة القانون لاثبات التصرفات القانونية , ولذلك إشترط المشرع الكتابة فقط لإثبات التصرفات التي تزيد قيمتها على 500 دينار بحريني , (في غير المواد التجارية " في مواد المدنية حصرآ " اذا زادت قيمه التصرف القانون عن 500 دينار بحريني او كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في اثبات وجوده او انقضائه الا بالكتابة ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك) .

يجوز شهاد الشهود اقل من 500 دينار واذا اكثر من 500 دينار يتم الاثبات بالكتابة , (وفي المعاملات التجارية وان زاد التصرف على 500 دينار يجوز اثباتة بكافة وسائل الاثبات) .

وجوب الكتابة في إثبات ماتجاوز قيمته 500 دينار بحريني :-

شرطان لتطبيق القاعدة وهما :-

1- أن يكون محل الاثبات تصرفآ قانونيآ .

2- أن تزيد قيمة التصرف على 500 دينار بحريني .

فالكتابة واجبة في إثبات مايزيد على 500 دينار ولو كانت قيمة المطالب به وقت رفع الدعوى أقل من500 دينار ما دام ان القيمة كانت وقت صدور التصرف تزيد على 500 دينار , ويجوز الاثبات بشهادة الشهود اذا كانت القيمة وقت صدور التصرف اقل من 500 دينار ولو زادت هذه القيمة عند المطالبة على 500 دينار .

وبناء علية فإنه يمكن الوصول الى نتيجة مفادها وهي انه لا يجوز ان يجزأ الدين الى أجزاء تقل قيمة كل منها عن 500 دينار من أجل الاثبات بشهادة الشهود وكذلك لا يجوز اثبات مبلغ اقل من 500 دينار بشهادة الشهود واذا كان هذا المبلغ هو الباقي من التزام كانت قيمتة اكثر من 500 دينار .

(مثال: اذا شخص اقام دعوى ضد شخص بمبلغ 450 دينار وقدر القاضي تكلفة اضافية و تعويض واتعاب المحاماه بمبلغ 150 دينار فالمجموع للمبلغ الكلي 600 دينار , فهنا على رغم ان المبلغ 600 ولكن يجوز الاثبات بشهادة الشهود لان اثناء الدعوى كان المبلغ اقل من 500 دينار) . فالالتزامات المنفصلة عن بعضها البعض وبين نفس الاطراف اذا كانت قيمة الواحد منها اقل من 500 دينار فلا يشترط اثباتها بالكتابة حتى تجاوزت مجموعها 500 د

وجوب الكتابة في اثبات مايخالف او يجاوز ما إشتمل علية دليل كتابي (مهم جدآ) (ص102)

المادة (62) لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمةى على 500 دينار في الحالات التالية :-
أ- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل علية دليل كتابي .وهذا النص يتطلب 3 شروط حتى تطبق القاعدة :-

اولآ : أن يوجد دليل كتابي :والدليل الكتابي الذي يشترط وجوده هو محرر رسمي او عرفي معد للإثبات .
ثانياً : أن يكون الدليل الكتابي مثبتآ لتصرف قانوني : التصرف هو مجال المعاملات المدنية سواء كان عقد او رادة منفردة .
ثالثآ : ان يكون المراد اثباته يخالف أو يجاوز الكتابة : ويقصد بإثبات ما يخالف الكتابة هو إثبات عكس الثابت بالكتابة .
(مثال اذا شخص تسلف من شخص 300 دينار وثبت بالكتابة والشخص الاخر سدد المبلغ بشهادة الشهود فهنا لا يعد شهادة الشهود إثبات لان يجب الاثبات بما يعادل الثابت بالكتابة بكتابة نفسة وليس بشهادة الشهود) .

إجراءات الإثبات بالكتابة

المطلب الاول : الزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده : في المواد (21- 25) من قانون الاثبات بحريني , فبين الحالات التي يجوز معها الزام الخصم بتقديم محرر موجود تحت يده , وبين إجراءات تقديم الطلب الخاص بهذا الأمر .

اولآ : حالات إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يدة :

أ - اذا كان القانون يجيز مطالبتة بتقديمها او تسليمها .

ب – اذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه .

ج – اذا استند خصمه اليها في أيه مرحلة من مراحل الدعوى .

ثانياً : بيانات الطلب : يجب ان يبين في الطلب المشار اليه في المادة السابقة :-

أ – أوصاف المحررات التي يعينها الخصم (بيان ماهوه هذا العقد)

ب – مضمون المحررات بقدر ما يمكن من التفصيل (مضمون وتفصيل العقد)

ج – الواقعة التي يستشهد بالمحررات عليها (اثبات ودليل وجود المحرر لدى الخصم)

ء – الدلائل والظروف التي تؤيد ان المحررات تحت يد الخصم .

ه – وجه الزام الخصم بتقديم المحررات , ويقصد بالنقطه الاخيرة ان يبين في الطلب ان المطلوب يدخل ضمن الحالات التي عددتها .

ثالثآ : الحكم في الطلب : اذا اثبت الخصم طلبه واقر الخصم بأن المحرر في حوزته او سكت , أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال او في اقرب موعد تحدده , واذا انكر ولم يقدم الطالب اثباتآ كافياً لصحة طلبه , وجب أن يحلف الخصم المنكر يميناً بأن المحرر لا وجود له او انه لا يعلم وجودة ولا مكانه وانه لم يخفه او لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به ,

لبيان الحكم في حاله عدم تقديم المحرر في الوقت الذي حددته المحكمة او امتنع عن حلف اليمين حيث جاء فيها

(اذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة او امتنع عن حلف اليمين المذكورة , اعتبرت صورة المحرر التي قدمها الخصم صحيحة مطابقة لاصلها , فأن لم يكن خصمه قدم صورة من المحرر جاز الاخذ بقوله فيها يتعلق بشكله وموضوعه) .

ثالثآ : الزام الغير بتقديم محرر تحت يده : والغير هنا هو شخص ليس طرفآ في الخصومة وفي هذه الحالة اذا كان لاحد طرفي الخصومة مصلحة في الاثبت عن طريق محرر موجود تحت يد هذا الغير فله ان يطلب ادخالة في الخصومة لالزامه بتقديم المحرر .

رابعآ : الزام من حاز شيئآ بعرضة على من يدعي حقآ متعلقآ به .

اثبات صحة الكتابة

اثبات صحة الكتابة : عالج المشرع البحريني , حيث اعطى في المادة (29) للمحكمة سلطة تقديرية إبتداء في تقدير صحة المحرر , واعطى للمحكمة أيضآ سلطة استدعاء الموظف للاستفسار عما هو موضع شك بالنسبة للمحرر للوصول الى حقيقة الامر , اما الطعن في المحررات من قبل الخصوم فقد عالجه المشرع من خلال طريقتين (**الاول** الدفع بالانكار للمحرر العرفي من قبل صاحب البصمة او الختم او الامضاء مضاهاة الخطوط **والثاني** الطعن فس المحررات الرسمية بالتزوير) .

الدفع بالانكار وتحقيق الخطوط

اولآ : الدفع بالانكار : عرف جانب من الفقه بالقول هو حق المدعي علية بمحرر عرفي في الدفع نسبته اليه لوقف الاحتجاج به مو مواجهته الى حين البت في صحته .

ثانيآ : تحقيق الخطوط : ويقصد بذلك مجموع الاجراءات القانونية التي بواسطتها يستطيع من يتمسك بورقة عرفية ان يثبت صحتها اذا انكرها من تنسب اليه هذه الورقة او انكرها خلفه , فالورقة العرفية تستمد قوتها في الاثبات من اعتراف من تنسب اليه بصحتها , وانه اذا انكرها زال مالها من قوه في الاثبات وكان في المتمسك بها ان يقيم الدليل على صحتها بإجراءات تحقيق الخطوط وقد نص قانون الاثبات البحريني على ذلك في المادة (31) التي جاء فيها (اذا انكر من يشهد عليه خطه او امضاءه او ختمه او بصمه اصبعه او انكر ذلك خلفه او نائبة وكان المحرر منتجآ في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيده المحكمة في شأن صحة الخط او الامضاء او الختم او بصمه الاصبع أمرت المحكمة **بالتحقيق بالمضاهاة** او **سماع الشهود** او بكليهما) .

1- المضاهاة : يقصد بالمضاهاة مقارنه الخط او الامضاء .. إلخ .. لمن تشهد عليه الورقة بخط او امضاء ثابت له , وتتم المضاهاةبواسطة أهل الخبرة وفقآ للإجراءات .

يشتمل منطوق الحكم الصادر التحقيق على : -

أ – ندب أحد القضاء المحكمة لمباشرة التحقيق .

ب – تعيين خبير أو ثلاثة خبراء .

ج – تحديد اليوم والساعة الذين يكون فيه التحقيق .

هـ – الأمر إيداع المحرر المقتضي تحقيقة قسم الكتاب بعد بيان حالته على وجه المبين بالمادة السابقة .

2- شهادة الشهود : وهي الجزء المكمل لعملية تحقيق الخطوط ويقصد بشهادة الشهود هنا سماع أقوال الشهود فيما يتعلق بصحة الكتابة او التوقيع او الختم او بصمه الاصبع على المحرر الذي نازع الخصم في نسبته اليه ولان الامر الذي تسمع الشهادة من أجل ثبوت وقوعه هو الواقعة مادية وهي واقعة الكتابة او البصمه او الامصاء او الختم ولذلك تقبل الشهادة في الاثبات لهذا السبب ومهما بلغت قيمة التصرف القانني المدني في الورقة .

الإدعاء بالتزوير

الإدعاء بالتزوير : وهو عبارة عن الاجراءات التي نص القانون على لزومها لإثبات عدم صحة المحررات الرسمية والشبة الكبير جدآ بين الادعاء بالتزوير وتحقيق الخطوط , فكلاهما الهدف منه تقرير صحه او عدم صحة المحرر وبالتالي الحكم بقبولة او استبعاده وكما اتضح لنا مما سبق ان المحررات العرفية ينكر صحتها المنسوبة اليه ويقع عبء اثبات صحتها على المتمسك بها , مع ان المنسوبة اليه يمكنه ايضآ الادعاء بالتزوير بدلآ من مجرد الانكار الذي يهدم حجية المحرر المؤقآ .

اولآ : إجراءات الإدعاء بالتزوير : بينت هذه الاجراءات المادة (50) اثبات بحريني التي جاء فيها (يكون الادعاء بالتزوير في اي حالة تكون عليها لدعوى بتقرير في قسم الكتاب بعد ايداع كفالة قدرها مئة دينار لتعويض ما قد يصيب الخصم الاخر من ضرر .

ثانيآ : الحكم بالتحقيق : المقصود بالحكم بالتحقيق اي اتخاذ القرار بالحكم من قبل المحكمة بأجراء التحقيق في موضوع الإدعاء بالتزوير .

ثالثآ : الحكم بالغرامة : قضى القانون البحريني بالغرامة التي يحكم بها على من انكره في حالة ثبوت صحته .

رابعآ : دعوى تحقيق الخطوط ودعوى التزوير الاصليتان : بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء عندما يتمسك أحد أطراف الخصومة بمحرر كدليل إثبات وينازعة فيه الاخر , ولكن القانون أجاز بالاضافة الى ذلك ان ترفع دعوى تحقيق الخطوط أو التزوير إبتداء وقبل نشوء المنازعة على الحق .

1- دعوى تحقيق الخطوط الأصلية : (يجوز لمن بيدة محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليعتد بأنه بخطة أو بإمضاءه أو بختمه أو ببصمه أصبعة ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الاداء , ويكون ذلك بدعوى أصلية بالاجراءات المعتادة) .

الموقف الأول : هو في حالة حضور المدعي علية وإقراره صحة المحرر وفي هذه الحالة تثبت المحكمة إقراره ويتحمل المصاريف في هذه الحالة المدعي .

الموقف الثاني : ويكون في حالة أن يحضر المدعي علية وينكر الخط او الامضاء وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بإجراء التحقيق وفقاللإجراءات التي نص عليها القانون .

الموقف الثالث : وهو في حاله تغيب المدعي عليه وعدم حضوره الى المحكمة وفي هذه الحالة تحكم المحكمة في غيبتة بصحة الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع , فالمشرع بهذه الحالة إعتبر غياب المدعي علية قرينة على إعترافه بصحة طلبات خصمه المدعي .

2- دعوى التزوير الأصلية : المادة (60) إثبات بحريني يجوز لمن يخشى الاحتجاج علية بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع احكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة وترعى المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل .

المطلوب من بداية الكتاب الى صفحة 122

المصطلحات القانونية من 1 الى 15

بالتوفيق لجميع الطلبة و الطالبات

زميلكم وأخوكم محمد أحمد الخاجة